

٣٣٨٩ (د - ٣٠) — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" ،
واذ تأخذ في الاعتبار الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (٨) وما يتصل بهذا الموضوع
من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،
واذ يغطيها أن البشرية ، خلال الأعوام الثلاثين التي انقضت منذ انتصار الأمم المتحدة
في الحرب العالمية الثانية ، قد جنبت حربا عالمية جديدة وان كانت الخروب والمنازعات المحلية قد
استمرت في أنحاء شتى من العالم ،

واذ ترحب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية ، مثل التقدم المحرز في
مجال إنهاء الاستعمار ، وتصفية بؤرة الحرب في الهند الصينية ، ونجاح مؤتمر الامن والتعاون في
أوروبا (٩) ، وغير ذلك من الجهود التي تسهم في تعزيز الامن الدولي وتشجيع التعايش السلمي
طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترحب كذلك في هذا الصدد بنجاح مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة المعقد
في ليمما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ (١٠) ، والذى يمثل اسهاما جديدا في
تعزيز الامن الدولي ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للالتزام والتوفيق مناطق مختلفة
تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ،
والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية ، ووجود
الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي لا تزال تمثل العقبات
الرئيسية التي تفترض سبيلا تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، وانها
الاستعمار ، والانماء ، وال الحاجة الى مصانعة الجهود الدولية من أجل تضييق الهوة الاخذة في
الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وان شدائد أيضا ، في هذا الصدد ،
على أهمية الارسال بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتها الستينية السابعة ،

واذ تؤكد على الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم واحلاله ،
فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون ،

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٣٤ (د - ٢٥) .

(٩) وقعت الوثيقة النهائية للمؤتمر في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

(١٠) للاطلاع على برنا مج ليما للمساعدة والتضا من المتبادلين انظر Corr. 10217 A و 1 .

١ - تدعى رسميًا جميع الدول الى أن تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمان الدولي ، يوصى بذلك أساسا للعلاقات بين الدول بغض النظر عن حجم كل منها ومستوى نموها ونظمها الاجتماعية والاقتصادية ؛

٢ - وتدعوكذلك جميع الدول الى توسيع نطاق عملية الانفراج بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، مع مشاركة جميع الدول على قدم المساواة ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما يقوم السلام والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها ، وللحراق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب ، في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية دون تدخل أو اكراه او ضغط خارجي ؟

٣ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت السيطرة الأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن أي تدبير أو ضفت موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل، كما حدد هما الميثاق، الأمر الذي يمكن، إذا استمر، أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟

٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد باستعمال القوة ، وللتدخل ، والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وتدابير الاصحاح السياسي والاقتصادي ، التي تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؟

٦ - وتوصى باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتسهيل نزع السلاح ، بما في ذلك عقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل ، وتفويت الأمم المتحدة ، من أجل القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؟

٢- وتحيط علما بتقرير الأمين العام (١٢)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة الخامسة
١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٥

(١١) قرار الجمعية العامة ١٥١(ب - ١٥)

. Add.1 & A/10205 (१८)